

فلا يعارض المرفوع ولين صمغ فعوله احرام الرجل في راسه
 ليس فيه نقي وجهه **واتق** ايضاً **غسلهما** اغتسل الرأس والوجه
 اولاد بالحجبة لانها في الوجه **بالخطمي** يكسر الخاء وهو نبت
 مشهور وانما منع لان له رائحة طيبة عند الجحيفة فصار
 طيباً وعندها كدب الشعر ويجتنبه ويقبل الغل ويترق
 للخلوف في وجوب الدم عندك والصدق عندها واتق ايضاً
مسح الطيب لقوله عليه السلام الحاج المشعث التفر وراه
 ابو زر الهروي وغيره وقال الشافعي يجوز له الخضاب بالحناء
 لانه ليس بطيب ولنا قوله عليه السلام الحناطيب رواه
 النسائي وليتق ايضاً **حلق راسه** هذا التقاطع من الخطاب
 الحالفية على ما لا يخفى وليتق ايضاً **قصر** اي قطع **شعره** وظن
ظفره لقوله تعالى ولا تخجلوا رؤسكم ولا قصصكم فمعنى الحلق
 فثبت بدلالة النص وكان القيل على ما ذكره اولاً ان يقال
 راسك وشعرك وظفرك لكنه التقط من الخطاب الحالفية
 كما ذكرناه فلذلك قدرنا الفعل هنا بصيغة الغائب لا يتيق
 المحرم **الاغتسال** لانه عليه السلام اغتسل وهو محرم
 رواه مسلم وكره مالك ان يغتسل راسه في الماء الترهه
 النقطية قلنا هذا ليس بتقطعية عادة ولا يتيق ايضاً
دخول الحمام لان عليه السلام دخل الحمام في الحجفة رواه
 البيهقي وعند مالك ان دخل الحمام وتبدل ثيابه فذلك الاقصد ولا
الاستظلال بالبيت والحمل والنسفاط وقال مالك

بخلاف الصوم لانه ركن واحد **فاتق** اي فاذا حرمت اتق اي
 فاجتنب **الرفث** اذا اجماع وقيل ذكره بدواعيه عند النساء
والفسوق اي المأصبي والغزوح عن طاعة الله تعالى قبيح
 وفي حالة الاحرام **الجدال** اي المجادلة وهي المحاصفة
 مع الرفقة والمكارية والعمكامين والمنازعة بينهم والنساء
واتق ايضاً قتل الصيد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
 وانتم حرم واتق ايضاً **الاشارة اليه** اي الى الصيد وهي
 تكون في الحضرة **والدلالة عليه** اي على الصيد وهي تكون
 في الغيبة واتق ايضاً **لبس القميص والشيم** **وبل العمامة**
والقلنسوة والقباء والخفين **الا الاخذت الخفين**
فاقطعها اي الخفين **اسفل من الكعبين** والكعب
 ههنا هو الفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشوك
 بكل ذلك ورد الحديث الصحيح واتق ايضاً **لبس الثوب**
المصبوغ بوريس وهو الكركم **او زعفران او عصفور**
 وهو زهر القزطم وقال الشافعي واجد لا يلبس بلبس المصبوغ
الا ان يكون الثوب المصبوغ لا ينفص اي لا ينفوج وقيل
 لا يتناثر وهو قريب لمادة اللفظ واتق ايضاً **ستر الرأس**
والوجه وقال الشافعي يجوز للرجل تقطيعه وجهه لقوله
 عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها
 ولنا قوله عليه السلام في المحرم الذي حرم بيعه التحول
 راسه ولا وجهه رواه مسلم وما رواه موقوف على ابن شمر

فلا